

الأشباه والنظائر

دية القتل : كيف تثبت للمقتول .

السابعة : دية القتل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل إلى ورثته فهي كسائر أمواله .
فتقضى منها ديونه وتنفيذ وصاياه ولو أوصى بثلث ماله دخلت .
وعندنا : القصاص بدل عنها : فيورث كسائر أمواله ولهذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه
وتنفيذ وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس .
وفرعت على ذلك ولم أر من فرعه : لو قال اقتلني فقتله قلنا : لا قصاص باتفاق الروايات
عن الإمام فلا دية أيضا لأنها تثبت للمقتول وقد أذن في قتله وهي إحدى الروايتين وينبغي
ترجيحها لما ذكرنا ثم رأيت في البزازية أن الأصح : عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا
نقلا و الحمد والمنة .

ولو جنى المرهون على وارث السيد قتلا لم أره الآن ومقتضى ثبوتها للمجني عليه ابتداء
أن يكون الحكم مخالفا لما إذا جنى على الراهن